

بحار الأنوار

[30] يسأل □ عما سوى الفريضة ؟ قال: لا (1). 12 - نهج البلاغة (2) ومشكوة الانوار: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إن للقلوب إقبالا " وإدبارا " فإذا أقبلت فاحملوها على النوافل، وإذا أدبرت فاقصروا بها على الفرائض (3). 13 - النهج: قال عليه السلام: لا قربة للنوافل إذا أضرت بالفرائض (4). ومنه: قال عليه السلام: قليل تدوم عليه أرجى من كثير مملول (5). وقال عليه السلام: إذا أضرت النوافل بالفرائض فافرضوها (6). بيان: " مملول " أي يحصل الملل منه، يقال: مللت الشئ بالكسر ومللت منه أيضا " إذا سئمته، ذكره الجوهري، والحاصل أن العبادة القليلة تداوم عليها من النوافل خير من عبادة كثيرة تأتي بها أياما ثم تملها وتتركها " إذا أضرت النوافل " أي بأن تؤخرها عن أوقات فضلها أو توجب الكسل عنها، وعدم إقبال القلب عليها وربما يستدل به وبسابقه على عدم جواز النافلة لمن عليه الفريضة. 14 - النهج واعلام الدين: فيما كتب أمير المؤمنين إلى حارث الهمداني: وأطع □ في جمل (7) امورك، فان طاعة □ فاضلة على ما سواها، وخادع نفسك في العبادة، وارفق بها ولا تقهرها، وخذ عفوها ونشاطها إلا ما كان مكتوبا " عليها من الفريضة، فانه لا بد من قضائها، وتعاهدها عند محلها، وإياك أن ينزل بك

(1) علل الشرايع ج 2 ص 148 في حديث. (2) نهج البلاغة تحت الرقم 312 من قسم الحكم. (3) مشكاة الانوار: 256. (4) نهج البلاغة تحت الرقم 39 من قسم الحكم. (5) نهج البلاغة تحت الرقم 278 من قسم الحكم (6) نهج البلاغة تحت الرقم 279 من قسم الحكم. (7) في المصدر " جميع أمورك " .
